المطلب الثالث: حكم الأذان الأول([[1]](#footnote-2)) يوم الجمعة قبل أذان الخطبة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الاكتفاء بأذان الخطبة هو المتعين إلا إذا دعت الحاجة إلى الأذان الأول فلا بأس به, فقال رحمه الله :"إذا وقعت اليوم الحاجة إلى النداء العثماني في بلد كما وقعت بالمدينة في عهد عثمان فلا بأس بأن يؤذن على موضع مرتفع كالمنار أو سطح البيت خارج المسجد قبل خروج الإمام كما كان في زمن عثمان , وأما بغير الحاجة وعند عدم الضرورة فالاكتفاء عند خروج الإمام هو المتعين عندي"**([[2]](#footnote-3))**.**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين العلماء في مشروعية الأذان بعد صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في حكم الأذان الذي يكون قبل أذان الخطبة على قولين:

القول الأول: إن الأذان الأول يوم الجمعة سنة, وبه قال الجمهور من الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة([[7]](#footnote-8)), واختاره المباركفوري بشرط الحاجة إليه.

**القول الثاني:** يترك الأذان الأول إما لأنه بدعة, أو لأنه خلاف الأولى**,** رُوي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما([[8]](#footnote-9)),وهو قول الحسن البصري([[9]](#footnote-10)),وعطاء ([[10]](#footnote-11)), وقول بعض الحنفية([[11]](#footnote-12)), وهو مدلول قول الإمام مالك ([[12]](#footnote-13)), وقول الإمام الشافعي([[13]](#footnote-14)).

**سبب الخلاف في المسألة:** ما يُظن من تعارض بين ما كان عليه النبي وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وبين ما أحدثه عثمان من الأذان. والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما, فلما كان في خلافة عثمان بن عفان , وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذِّن به على الزَّوْرَاء([[14]](#footnote-15)) فثبت الأمر على ذلك([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني**: عن العرباض بن سارية ([[16]](#footnote-17)) أنه قال: وعظنا رسول الله يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون, ووجلت منها القلوب, فقال رجل:إن هذه موعظة مودع, فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال:"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدٌ حبشيٌ, فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا, وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة, فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ([[17]](#footnote-18))"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن الأذان الأول سنه عثمان بن عفان ونحن مأمورون باتباع سنته ؛ لأنه من الخلفاء الراشدين فصار أذانا شرعيا([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثالث:** إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وذلك أن عثمان لما شرع هذا الأذان قبل أذان الخطبة وافقه سائر الصحابة بالسكوت ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا سكوتيا([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:"الأذان الأول يوم الجمعة بدعة"([[21]](#footnote-22)).

**وفي رواية أخرى**: الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام, والذي قبل ذلك محدث([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثاني**: عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير لا يؤذَّن له حتى يجلس على المنبر ولا يؤذِّن له إلا أذانا واحدا يوم الجمعة([[23]](#footnote-24))**.**

**الدليل الثالث**: ما روى عن عليكان يؤذَّن له أذان واحد بالكوفة يوم الجمعة([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الرابع**: أن ما كان عليه رسول الله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أولى بالاتباع([[25]](#footnote-26)).

**والراجح في المسألة** والعلم عند الله تعالى أن الأذان الأول يشرع إذاعته يوم الجمعة قبل أذان الخطبة إذا وجد السبب وهو كثرة الناس, وتباعد منازلهم عن الجوامع, وكثرة مشاغلهم مما يلهيهم عن الجمعة فيؤذن قبل أذان الخطبة بوقت يتسع ويتسنى للناس التأهب والاستعداد لصلاة الجمعة, أما إذا كانت الجوامع قد كثرت, وتكون متقاربة من المنازل, وترفع الأذان بمكبر الصوت حتى يسمع البادئ منهم والنائي فلا أعتقد أن يبقى السبب المعقول الذي لأجله أضاف عثمان الأذان الأول, فالقول بمشروعية هذا الأذان في مثل هذه الحالة مخالفة لسيدنا عثمان فيتعين التمسك بما كان عليه النبي وأبو بكر وعمر, وبهذا تجتمع الأدلة, ولعل هذا هو السر الذي لأجله ترك علي العمل بسنة عثمان فكان الأذان الأول لا يرفع في عهده بالكوفة لما انتف السبب المورث لذلك الأذان([[26]](#footnote-27)).

**وأما قول ابن عمر** رضي الله عنهما بأن الأذان الأول بدعة, فيجاب عنه:بأن قوله هذا يحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار, ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ([[27]](#footnote-28)). والله أعلم.

1. () المقصود بهذا الأذان هو الذي زاده الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه, وهو باعتبار الواقع أول الأذان لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام وقبل أذان الخطبة, ولذلك عنونت للمسألة بالأذان الأول, وقد سمى هذا الأذان في بعض الروايات بالنداء الثالث بالنسبة إلى إحداثه لأنه زيد على الندائين الذين كانا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر, وهما الأذان بعد صعود الإمام على المنبر قبل الخطبة وهو المراد بالنداء الأول, والإقامة بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل بداية الصلاة وهو المراد بالنداء الثاني, وسمي في بعض الروايات النداء العثماني بالأذن الثاني وذلك باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبلُ, وعدم اعتبار الإقامة في معدود الأذان.ينظر:[ شرح البخاري لابن بطال2/504, وفتح الباري لابن حجر2/506, وشرح الزرقاني على موطأ إمام مالك1/304, ومرعاة المفاتيح 4/191-912]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح 4/493. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المغني3/162, والشرح الكبير مع المقنع5/244, وفتح الباري لابن رجب8/215. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/134,وبدائع الصنائع1/478, والعناية2/69, والبحر الرائق2/168, وحاشية ابن عابدين3/38. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: التفريع لابن الجلاب1/230, والمعونة1/165, ومواهب الجليل2/105, و548, وشرح مختصر خليل للخرشي2/87, وحاشية الدسوقي1/192, و386. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: العزيز شرح الوجيز1/405, وروضة الطالبين1/306. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الكافي لابن قدامة1/494, والشرح الكبير مع المقنع5/245, والإنصاف مع المقنع5/237. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة4/132. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة4/131. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: مصنف عبد الرزاق3/205. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص5/336. [↑](#footnote-ref-12)
12. () قال ابن بطال: اختلف معنى قول مالك في صفة الأذان يوم الجمعة، فروى عنه ابن عبد الحكم قال: إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة، وهذا يدل أن النداء عنده واحد على ما في هذا الحديث-حديث السائب-.[شرح البخاري لابن بطال2/503]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الأم للشافعي2/389. [↑](#footnote-ref-14)
14. () الزَوْرَاء: موضع بالسوق بالمدينة, وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار, وجزم بن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد, وفيه نظر لما في رواية بن إسحاق عن الزهري عند بن خزيمة وابن ماجه بلفظ "زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء" وفي روايته عند الطبراني فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها"الزوراء" فكان يؤذن له عليها.ينظر:[صحيح البخاري1/289,ومشارق الأنوار 1/315, وشرح البخاري لابن بطال2/505, وفتح الباري2/507]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة, باب التأذين عند الخطبة1/290, برقم 916. [↑](#footnote-ref-16)
16. () هو عِرْبَاض بن سارية أبو نجيح السلمي صحابي مشهور من أهل الصفة, وهو ممن نزل فيه قوله تعالى:ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ[التوبة:92] روى عن النبي, وعنه أبو أمامة الباهلي وغيره, توفي سنة75هـ.ينظر:[أسد الغابة4/19, والإصابة4 /234]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () النواجذ:جمع ناجذ, وهي أقصى الأضراس من الأسنان, وهو ضرس الحلم؛ لأنه ينبت بعد البلوغ و كمال العقل وهى أربعة, وقيل: هى التي تلي الأنياب, وقيل: هي الأضراس كلها. ينظر: [المحكم والمحيط الأعظم7/362-363, ولسان العرب8/462, والمصباح المنير2/814]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخريجه في ص (427). [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية24/193-194, والشرح الممتع6/163, و8/188. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: الأوسط4/56, ومجموع فتاوى ابن تيمية24/194, والكواكب الدراري6/27, وعمدة القاري6/304, وعون المعبود3/430. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب الأذان يوم الجمعة4/132, برقم5479. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب الأذان يوم الجمعة4/132,برقم5478. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه عبد الرزاق ف مصنفه في كتاب الجمعة, باب الأذان يوم الجمعة3/206, برقم5344. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ذكره القرطبي في تفسيره20/463, وطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير28/225. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: الأم للشافعي2/389. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر:فتح الباري لابن رجب7/221, والأجوبة النافعة للألباني رحمه الله ص20. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: فتح الباري لابن حجر2/507, ونيل الأوطار3/275. [↑](#footnote-ref-28)